الاقرار وجبا لا ينفذ الا في الثلث ولكن ترك القياس لما روى عن ابن
عمر قوله اي لاجنبي بماله ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره واقر
لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره لها وعند زفر يبطل هذا الاقرار ايضا للتهمة
وتثاره اقر وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده
بخلاف المسئلة الاولى لان دعوة النسب تستند الى زمان العلوق فتظهر
ان البنوة ثابتة زمان الاقرار فلا يصح اما الزوجية فيقتصر على زمان
التزوج فلا يظهر الا اقراره كان لزوجته بخلاف الهبة والوصية اي
بخلاف ما لو وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فانهما تبطلان
اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة فلا يصح والهبة في
المرض وصية حتى لا ينفذ الا في الثلث كما سيأتي بيانه في كتاب الوصية
فصارت كالوصية ولو اقر بدين لمن طلقها فيه اي في مرض موته فلها الاقل
من الارث اي ميراثها منه والدين لقيام التهمة ببقاء العدة وبالاقرار
كان منشئا لبقاء الزوجية فربما اقدم على الطلاق ليصح اقراره لها
زيادة على ارثها ولا تهمة في قولها فيثبت اقر رجل بنبوة غلام حيث قال هذا
ابني يجهل نسبه في مولده وقد مر بيان فايدة هذا القيد وبولد مثله يولد لمثله
وصدقه اي الغلام ذلك المقر وهو مجهول النسب اي اهل التصديق ثبت نسبه اي
نسب الغلام منه اي المقر وشاركه اي الغلام الورثة شرط جهالة النسب
لانه لو علم لم يثبت من الغير والا يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا او
الا يكذبه الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه
لانه في يد نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعبر لم يعتبر تصديقه ولذا قال وهو
من اهله وشاركت الورثة لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف
صح اقراره اي الرجل بالولد والوالدين لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل
النسب على الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما
بلا حاجة الى واحد فينفذ وصح اقراره بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل
ان اقرار الانسان حجة على نفسه لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء لا يكون ان

اقرار

اقرارا على نفسه فيقبل وشرط تصديقهم لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كل
منهم في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه
او عبدا له يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان لا عبد الغير ويشترط تصديق
مولاه كما شرط تصديق الزوج في دعوى المرأة الولد او شهادة امرأة قابلة
كانت او غيرها في اقرار امرأة ذات زوج بالولد وعدم العدة في غيرها اي
في اقرار امرأة غير ذات الزوج يعني اذا لم تكن المرأة ذات زوج ولا معتدة صح
اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها ولو غيرها فينفذ عليها وصح
التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة يعني صح التصديق
في النسب بعد موت المقر لبقاء النسب بعد الموت وان اقر بنكاحها وماتت
فصدقته بعد موته يصح حتى يكون لها المهر والارث لبقاء حكم النكاح وهو
العدة وان اقرت بنكاح رجل ومات فصدقها الزوج لم يصح تصديقه
عند ابي ح لانها لما ماتت زال النكاح بعلاقه حتى يجوز له ان يتزوج اختها
واربعا سواها ولا يحل له ان يغسلها فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد
بطلان الاقرار اقر بنسب من غير نكاح ولا كاح وهم لم يثبت النسب
ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحصيل النسب على الغير فان ادعى نفقته
او حضانته يعتبر في حقها ويرث الام وارث وان بعدا اي ان كان للمقر
وارث قريب او بعيد فهو احق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة
او خالة فالارث للعمة والخالة لان نسبه لم يثبت فلا زاحم الوارث المعروف
مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى ثبوتهما حمل
النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث وله فيه ولاية فيعتبر
الثاني لان الاول اقر احد ابني ميت له اي لذلك الميت على اخر دين بعد قبض
باقر ابيه نصفه لا شيء له والنصف الاخر يعني ان من مات وترك ابنين
وله على رجل الف درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض منه نصف دينه
الاخر فلا شيء للمقر وللمكذب نصفه لان الاقرار بالقبض على مضمونه حتى
اقرار الدين على الميت لان قبض الدين انما يكون بقبض على مضمونه حتى

اقرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)